

بسم الله الرحمن الرحيم

ييسر مجلة المقالات الدولية أن تقدم لقرائها وباحثيها العدد الثالث عشر، الصادر في شتبر 2026، مواصلة لمسيرتها في دعم البحث الأكاديمي الرصين والنشر العلمي الموثوق. وتعزز المجلة بفهرستها ضمن معامل التأثير العربي (AIF) واستمرار إدراجها ضمن International Scientific Indexing (ISI). واستجابة لطلبات الباحثين، توفر المجلة حاليا خاصية النشر الفوري للأبحاث المقبولة بعد استكمال إجراءات التحكيم العلمي. وبهذه المناسبة، تجدد المجلة التزامها بالتحكيم الدقيق وأخلاقيات البحث ومعايير الجودة والشفافية. والله ولي التوفيق.

رئيس التحرير



مجلة شهرية، محكمة متعددة التخصصات
تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم
القانونية، الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية

المدير المسؤول ورئيس التحرير: انس المستقل



مجلة المقالات الدولية
INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

العدد الثالث عشر
septembre 2026 شتبر

الرقم المعياري الدولي : 3085 - 5039 e-ISSN :
رقم الصحافة : 1/2025 Press number :

مجلة علمية، شهرية، محكمة متعددة التخصصات، تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية.

الرقم المعياري الدولي: 5039 - 3085 ISSN : رقم الصحافة : 1 / 2025 Press number: العدد 13، شتبر 2026

اللجان العلمية

أنس المستقل

المدير المسؤول ورئيس التحرير

لجنة التقرير والتحكيم

د. طه لحيدياني

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسري

محمد الخامس بالرباط

د. عبد الحق بلقيهي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي

محمد بن عبد الله بفاس

د. بدر بوخلوف

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي

إسماعيل بمكناس المدير التنفيذي للمركز الوطني للدراسات القانونية

والحقوقية

د. حكيمة مؤذن

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة

الحسن الثاني بالدار البيضاء مديرة مجلة إصدارات

د. احمد هيساوي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة

الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. إبراهيم رضا

أستاذ جامعي كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القاضي

عياض بمراكش

د. زكرياء أقنوش

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. أحمد أعراب

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. إبراهيم أيت وركان

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب

الذكالي بالجديدة

د. محمد ملاح

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. عبد الحي الغربة

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة

الحسن الثاني بالدار البيضاء

الهيئة الاستشارية

د. يونس وحالو

نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون الجامعي كلية العلوم القانونية

والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

د. المختار الططبي

نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية كلية العلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية بعين السبع جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. رشيد الهدور

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء عضو المجلس الدستوري

سابقا مدير مجلة دفاتر برلمانية

د. سعيد خوري

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مدير مختبر القانون العام

وحقوق الإنسان

د. كمال هشوي

أستاذ جامعي جامعة محمد الخامس بالرباط المنسق البيداغوجي لماستر

الدراسات السياسية والمؤسساتية المعمقة

د. مهدي العيساوي

مستشار رئيس مجلس النواب العراقي لشؤون الصياغة التشريعية أستاذ

القانون العام الدولي في الجامعة العراقية

د. المهدي منشيد

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة

الحسن الثاني بالدار البيضاء

Riccardo Pelizzo

نائب العميد المكلف بالشؤون الأكاديمية بجامعة نزار باييف بكازاخستان

د. وفاء الفيلالي

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسري

جامعة محمد الخامس بالرباط

د. صليحة بوعكاكة

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي

محمد بن عبد الله بفاس

محتويات العدد

3-20	الأمن المائي بالمغرب: آليات التديروهرانات الاستدامة في ظل التحديات الراهنة والمستقبلية عبد الصمد زويت وسعيد شكاك
21-49	السياسات العمومية في الهندسة الدستورية لدستور 2011 هندا عبد الرحيم
50-68	السياسات المائية بالمغرب والعدالة المناخية: قراءة حقوقية في فعالية التشريع والحماية القضائية مصطفى سربوتي ووفاء الرباج
69-92	الصياغة التشريعية بين الأبعاد التقنية والموضوعية منى البيني
93-110	اعتماد الموارد الرقمية في منظومة التكوين المهني بالمغرب: قراءة نقدية في ضوء استراتيجية "المغرب الرقمي 2030" ومدى تجسدها في نموذج "مدن المهن والكفاءات" وطلي فوزية و محمد قفصي
111-123	L'analyse économique de la clémence en droit de la concurrence Fouad BENDIAB ; Mohamed HAMMOUMI
124-145	دور الحكومة في توجيه وصناعة السياسة التشريعية في النظام الدستوري المغربي على ضوء دستور 2011 المهدي الزوات
146-164	المعابر البرية ودورها في التدفق التجاري: معبر الكركرات نفعي خيا
165-188	Pour un modèle conceptuel intégré de réduction des vulnérabilités sociales dans les territoires en développement :Le Modèle CAPITER Samira LABIAD

189-214	Gouvernance publique et transformations numériques : dynamiques organisationnelles et enjeux juridiques dans un contexte de modernisation étatique Achraf BOUMLIK ; El Mokhtar TBITBI
215-234	حماية المصلحة العامة في قانون الملكية الفكرية إيمان فضلي

حماية المصلحة العامة في قانون الملكية الفكرية

Protecting the Public Interest in Intellectual Property Law

Imane FADLI

PhD researcher, Faculty of Legal, Economic
and Social Sciences, Aïn Sebaâ, Casablanca
Lawyer, Settat Bar Association

إيمان فضلي

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية عين السبع، الدار البيضاء
محامية بهيئة المحامين بسطات

Abstract :

This article examines the balance between protecting the rights of authors and inventors and safeguarding the public interest in intellectual property law. Through an analytical reading of Moroccan industrial property and copyright law, it considers the exceptions and limitations that restrain the effects of exclusive rights. It discusses compulsory patent licensing, the use of inventions for the public interest, protection against unfair competition, and the limits and duration of copyright. The article then examines applications of that balance in public health and access to generic medicines during emergencies, education and access to knowledge, digital learning, traditional knowledge, and environmental innovation. It concludes that statutory exceptions alone cannot achieve an effective balance without practical means of ensuring equitable access to knowledge and socially useful technologies while preserving incentives for creativity and innovation.

Keywords :

Public interest; intellectual property; compulsory licensing; copyright; public health; environmental innovation.

المستخلص:

تبحث هذه الدراسة في التوازن بين حماية حقوق المؤلفين والمخترعين وصون المصلحة العامة في قانون الملكية الفكرية. وتعتمد قراءة تحليلية لمقتضيات الملكية الصناعية وحقوق المؤلف في التشريع المغربي، مع الوقوف عند الاستثناءات والقيود التي تحد من آثار الاحتكار. وتتناول الترخيص الإجباري لاستغلال البراءات، واستعمال الاختراعات للمصلحة العامة، والحماية من المنافسة غير المشروعة، وحدود حقوق المؤلف ومدة حمايتها. كما تعرض تطبيقات هذا التوازن في الصحة العامة وإتاحة الأدوية الجنيسة عند الطوارئ، وفي التعليم والوصول إلى المعرفة والرقمنة، فضلا عن المعرفة التقليدية والابتكار البيئي. وتخلص الدراسة إلى أن النص على الاستثناءات لا يكفي وحده لتحقيق التوازن المنشود، ما لم تصاحبه آليات عملية تيسر النفاذ المنصف إلى المعرفة والتقنيات النافعة للمجتمع، مع الإبقاء على حوافز الإبداع والابتكار.

الكلمات المفتاحية:

المصلحة العامة؛ الملكية الفكرية؛ الترخيص الإجباري؛ حقوق المؤلف؛ الصحة العامة؛ الابتكار البيئي.

مقدمة:

تشكل الملكية الفكرية مجموع الحقوق الناشئة عن أي نشاط أو جهد فكري يؤدي إلى الابتكار في إحدى المجالات الأدبية أو الصناعية أو العلمية، وهي بذلك تعد أسى حقوق الملكية على وجه الإطلاق لأن هذا السمو يتصل بأسى ما يملكه الإنسان وهو العقل في إبداعاته وتجلياته¹. حيث إن الحق الفكري أو الذهني حق يتربع بدون منازع على عرش كل الحقوق ويحتل مركزا بارزا ضمن حقوق الملكية، فالإنتاج هو أوج ما وصل إليه الإنسان بفضل ملكة العقل التي وهبها الله عز وجل لمخلوقه².

وقد كانت الحاجة ملحة إلى إقرار حماية للملكية الفكرية نظرا لما عرفته من تطور على جميع الأصعدة؛ سواء تعلق الامر بالحماية المدنية أو الحماية الجنائية والتي عمل القضاء على تكريسها من خلال التطبيقات والمنازعات المعروضة عليه³. هذه الحماية التي جاءت من حيث الأصل لتقرر الحماية الخاصة لأصحاب الملكية الفكرية من كل مظاهر الإستيلاء والتزوير والتزييف وغيرها⁴.

فالبحث في مظاهر حماية الملكية الفكرية للمصلحة العامة ليس مجرد تنظير قانوني، بل هو تعبير عن مواجهة مستمرة بين اعتبارات السوق واعتبارات العدالة الاجتماعية والتنمية، ذلك أن الدول النامية أصبحت تطالب بإعادة النظر في بعض جوانب الحماية المفرطة التي تمنحها الاتفاقيات الدولية للشركات المتعددة الجنسية خصوصا في مجالات الصحة والتعليم والبيئة. إذ أن تطبيقات الحماية للمصلحة العامة في قانون الملكية الفكرية تتجلى في وضع مجموعة من الآليات القانونية المضمنة بالترسانة القانونية الوطنية والدولية، وذلك وفق نهج يراعي مبدأ العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص التي تقتضي وصول

¹ - إدريس الفاخوري: "حقوق الملكية الفكرية في التشريع المغربي"؛ سلسلة المعرف القانونية والقضائية؛ منشورات مجلة الحقوق؛ السنة 2020؛ ص 5.

² - محمد محبوب: "النظام القانوني للمبتكرات الجديدة في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحماية الملكية الصناعية والإنفاقيات الدولية"؛ مطبعة دار أبي رقرق بالرباط؛ الطبعة الأولى؛ السنة 2005؛ ص 9.

³ - مصطفى إدحمو: "الإجراءات الوقتية في مجال حماية الملكية الصناعية"؛ بحث نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء؛ لسنة 2015؛ ص 10.

⁴ - وداد العيدوني: "الحماية القانونية للملكية الأدبية والفنية في التشريع المغربي والإنفاقيات الدولية"؛ مطبعة سيلكي أخوين؛ الطبعة الأولى؛ السنة 2019؛ ص 32.

- أحمد الدماني: "حماية العلامة التجارية من التزييف أي فاعلية؟"؛ الطبعة الأولى؛ السنة 1435-2014؛ ص 59.

المجتمع إلى المعرفة والابتكار والحرص على عدم تعارض هذه القوانين مع المصلحة العامة؛ هذه الأخيرة التي تعتبر حق للمجتمع تقتضي الاستفادة من الإنتاج الفكري دون احتكار دائم، لاسيما في مجالات الصحة، التعليم، والثقافة وغيرها من المجالات الأخرى؛ غير أنها بمقابل ذلك تقتضي ضرورة احترام ملائمة هذا الإنتاج الفكري لهذه المصلحة.

ومن هذا المنطلق فإن الملكية الفكرية تشمل مجموعة من الحقوق القانونية التي تُمنح للأشخاص على ابتكاراتهم الذهنية⁵ وهي تنقسم إلى قسمين⁶: الأول: يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والذي يضم المصنفات الأدبية والفنية وفنانو الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة؛⁷ والثاني: حقوق الملكية الصناعية⁸؛ والذي يضم الاختراعات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية والأسماء التجارية. في حين أن المصلحة العامة تعد مبدأ قانونيا يُعنى بالحفاظ على رفاه المجتمع وضمان تحقيق العدالة الاجتماعية، بما في ذلك حق الأفراد في الوصول إلى المعرفة والثقافة.

وعليه فإن الملكية الفكرية تتقاطع مع المصلحة العامة ولا يمكن للأولى أن تتعارض مع الثانية أي أن الملكية الفكرية لا يمكن ممارستها بمعزل عن المصلحة العامة.

حيث إن البحث عن مظاهر وتجليات حماية المصلحة العامة في قانون الملكية الصناعية تظهر بجلاء من خلال وضع المشرع المغربي لمجموعة من الاستثناءات والقيود على حقوق الملكية الصناعية؛ وكذا منح

⁵ - نهاد الغوتي: "الجريمة المعلوماتية في مجال الملكية الفكرية"؛ رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص؛ جامعة محمد الخامس بالرباط؛ كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية والسويس؛ السنة الجامعية 2015-2016؛ ص 2.

⁶ - حيث تعد كل من حقوق الملكية الصناعية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة القسمين اللذان تتشكل منهما الملكية الفكرية.

⁷ - المؤطرة بموجب القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4796 بتاريخ 14 صفر 1421 (18 ماي 2000)، ص 1112. كما تم تعديله بموجب القانون رقم 79.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.97 بتاريخ 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6263 بتاريخ 11 شعبان 1435 (9 يونيو 2014)، ص 4849.

وكذا بموجب القانون رقم 34.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.05.192 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006)، ص 458.

⁸ - المؤطرة بموجب القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)؛ المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 (9 مارس 2000)، ص 366.

إمكانية اللجوء للترخيص الإجباري⁹ لاستعمال الملكية الصناعية دون موافقة صاحبها؛ مع التفكير في استغلال البراءة الخاصة من أجل المصلحة العامة؛ مع إقرار حماية لها عن طريق إقرار مبدأ الحماية القانونية من المنافسة غير المشروعة.

كما أن حماية المصلحة العامة في قانون الملكية الفكرية تبدو تجلياتها ومظاهرها بادية من خلال وضع مجموعة من الاستثناءات والقيود على حقوق المؤلف كحصر مدة الحماية القانونية للمصنفات في مدة محدودة.

ومن أجل الإحاطة بجميع جوانب الموضوع فإننا سنتطرق لبعض تطبيقات حماية المصلحة العامة في مجالات الملكية الفكرية سواء في حقوق الملكية الصناعية خاصة في الأدوية الجنيصة وحالات الطوارئ وتقييد حرية صاحب الملكية في إستغلالها أو ما يعرف بتقييد الحقوق الاحتكارية؛ وكذا بعض تطبيقات المصلحة العامة في الملكية الفكرية كالحق في التعليم والوصول إلى المعرفة وحقوق المؤلف من خلال وضع مجموعة من الإستثناءات عن الأصل في ذلك خاصة لصالح المؤسسات التعليمية؛ لاسيما في التعلم عن بعد؛ كما أن من تطبيقاتها مساهمة الملكية الفكرية في نشر الابتكار البيئي والتكنولوجي.

وعطفا على ذلك سوف نحاول من خلال هذه الورقة القانونية ملامسة مظاهر وتطبيقات المصلحة العامة في قانون الملكية الفكرية اعتمادا على التقسيم السالف الذكر؛ وذلك من خلال الإجابة عن السؤال الإشكالي التالي: كيفية تحقيق التوازن بين حماية أصحاب حقوق الملكية الفكرية من جهة وضمان تحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى؟

هذا السؤال الإشكالي تتفرع عنه مجموعة من الأسئلة الفرعية يمكن صياغتها على الشكل التالي:

ما هي مظاهر وتجليات حماية المصلحة العامة في قانون حماية الملكية الفكرية؟

ما هي مظاهر وتجليات حماية المصلحة العامة في قانون الملكية الصناعية؟

ما هي الآليات القانونية التي كرسها القانون المغربي لحماية المصلحة العامة؟

⁹ - نظام قانوني يمنح حق استغلال براءة الاختراع دون موافقة صاحبها وقد يكون رضائيا أو قضائيا ومن جملة أهدافه منع الاحتكار وضمان وفرة المنتجات حماية للمصلحة العامة.

كيف نظم القانون حالات الإستثناء أو الترخيص الإجباري لإستعمال الحقوق الفكرية؟

هذه الأسئلة وأخرى سوف نحاول الإجابة عنها من خلال بسط التصميم التالي:

المبحث الأول: مظاهر وتجليات حماية المصلحة العامة في الملكية الفكرية

المبحث الثاني: بعض تطبيقات حماية المصلحة العامة في مجالات الملكية الفكرية

المبحث الأول:

مظاهر وتجليات حماية المصلحة العامة في الملكية الفكرية.

تعد حماية المصلحة العامة في قانون الملكية الفكرية ركيزة أساسية لضمان التوازن بين الحق الفردي في الحماية القانونية للمصنفات الفكرية، والحق الجماعي في الوصول إلى المعرفة والابتكار، وتتجلى حماية هذه المصلحة من خلال عدة آليات قانونية تنص عليها التشريعات الوطنية والدولية، وذلك وفق نهج يراعي مبدأ العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص.

وعليه سوف نحاول من خلال هذا المبحث ملامسة مظاهر وتجليات حماية المصلحة العامة في قانون الملكية الصناعية (مطلب أول) وكذا في قانون الملكية الفكرية والأدبية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مظاهر وتجليات حماية المصلحة العامة في قانون الملكية الصناعية

تعد الملكية الصناعية أحد أبرز فروع الملكية الفكرية، وتشمل براءات الاختراع، والنماذج الصناعية، العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية؛ وقد أنشئت هذه الحقوق في الأصل لحماية جهود المبدعين والمخترعين، وتحفيزهم على الابتكار والتقدم الصناعي. غير أن تطبيق قواعد الملكية الصناعية يطرح مجموعة من الإشكاليات الحقيقية تظهر من خلال اصطدام الحقوق الخاصة بالمصلحة العامة؛ إذ نجد أن براءات الاختراع وإن كانت تمنح لصاحبها حقا حصريا في الإستغلال، فإنها تؤدي إلى حرمان السوق من المنافسة وتدعم الاحتكار مما يؤدي إلى غلاء الأسعار، كما أنها تمنع إنتاج البدائل وحتى الجنيس في مجال الأدوية وحرمان الدول الفقيرة من التكنولوجيا والمعرفة.

حيث تبقى أبرز تجليات التي تطرحها المصلحة العامة في قانون الملكية الصناعية في إحتكار المعرفة التكنولوجية ومنع التصنيعات المحلية وصعوبة الوصول إلى الأدوية الأساسية.. غير أن المشرع المغربي وضع مجموعة من الاستثناءات والقيود (فقرة أولى) أقرار مبدأ الحماية القانونية من المنافسة غير المشروعة (فقرة ثانية)

الفقرة الأولى: وضع مجموعة من الاستثناءات والقيود على حقوق الملكية الصناعية

حدد المشرع مشتملات الملكية الصناعية في مادة 1 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية وفق ما يلي: " تشمل حماية الملكية الصناعية حسب مدلول هذا القانون براءات الاختراع وتصاميم تشكّل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات الصنع أو التجارة أو الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر وتسميات المنشأ وزجر المنافسة غير المشروعة¹⁰.

غير أنه في مقابل ذلك وتقريراً منه لمبدأ المصلحة العامة تم إقرار مجموعة من الإستثناءات عن هذه الحماية ردعاً لكل احتكار من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة في مجالات حيوية جد هامة كالصحة والتعليم والدفاع الوطني إذ نقف على أبرزها وفق ما يلي:

أولاً: الترخيص الإجباري لاستعمال الملكية الصناعية دون موافقة صاحبها

يسمح القانون المنظم للبراءات إستثناء للحكومة، في حالات الضرورة العامة أو الطوارئ، حق إصدار ترخيص إجباري لطرف ثالث من أجل استغلال اختراع محمي ببراءة دون موافقة صاحبه؛ حيث يهدف هذا النظام إلى تفادي الاحتكار في حالات تمس الصحة العامة، وذلك من أجل توفير الأدوية لمواجهة الأوبئة والأمراض الخطيرة. وكمثال على ذلك هو استخدام دول مثل الهند والبرازيل نظام الترخيص الإجباري لتوفير أدوية مضادة لفيروس نقص المناعة المكتسبة بأسعار مناسبة¹¹؛ أما بالنسبة للمغرب فقد منحت المادة

¹⁰ - لمزيد من المعلومات ينظر: فؤاد معلال: "الملكية الصناعية والتجارية دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية"؛ مطبعة دار الافاق المغربية للنشر والتوزيع؛ الطبعة الأولى؛ السنة 2009.

¹¹ - يوسف حسن يوسف: "الملكية الفكرية في ضوء الاتفاقيات الدولية"؛ مطبعة دار النهضة العربية بالقاهرة؛ السنة 2016؛ ص-233. 237.

1260 من القانون المتعلق بالملكية الصناعية لكل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص الحصول على ترخيص إجباري لبراءة إختراع بعد مرور ثلاث سنوات على تسليم البراءة أو أربع سنوات على تاريخ إيداع طلب البراءة بعد الحصول على إذن قضائي بذلك.

حيث يتم اللجوء إلى هذه التقنية لمواجهة إحتكار بعض المواد المحمية أو ارتفاع تكلفتها إذ يتم بواسطتها تسهيل الوصول إلى عمل محمي في ملكية شخص ثالث دون موافقته وذلك من أجل المصلحة العامة، عن طريق تقديم طلب بذلك إلى المحكمة، ويجب أن يشفع بما يثبت أن الطالب لم يستطع الحصول من مالك البراءة على ترخيص بالاستغلال عن طريق التراضي ولاسيما بشروط وإجراءات تجارية معقولة وأنه قادر على استغلال فعلي للاختراع.

ثانيا: استغلال البراءة الخاصة من أجل المصلحة العامة

بداية لابد من التأكيد على أن المشرع في قانون الملكية الصناعية لم يأخذ بفكرة نزع ملكية براءة الاختراع من أجل المنفعة العامة كما يحصل في دول أخرى، لكنه في مقابل ذلك منح إمكانية استخدام الترخيص الإجباري لاستغلال براءات الاختراع التي تحتاجها الدولة في المجالات العسكرية والأمنية والصحية والبيئية، إذ أن نزع ملكية براءة الاختراع يعتبر من المواضيع المستحدثة في مجال الملكية الصناعية.

وحيث إن من شأن تبني هذه الفكرة جعل المصلحة العامة وسيلة لاستغلال براءة الاختراع؛ ومن هذا المنطلق يظهر أن قانون حماية الملكية الصناعية وحماية منه للمصلحة العامة فقد أقر بإمكانية الترخيص الإجباري لاستعمال الملكية الصناعية دون موافقة صاحبها من أجل المنفعة العامة في حدود جد ضيقة مع

12 - حيث تنص هذه المادة على ما يلي: "يجوز لكل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص أن يحصل من المحكمة على ترخيص إجباري لهذه البراءة بعد مرور ثلاث سنوات على تسليم البراءة أو أربع سنوات على تاريخ إيداع طلب البراءة وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 61 و62 أدناه إذا لم يقم مالك البراءة أو خلفه بما يلي حين تقديم العريضة ولم تكن هناك أذكار مشروعة:

- الشروع في استغلال الاختراع محل البراءة أو القيام بأعمال تحضيرية فعلية وجادة لاستغلاله في تراب المملكة المغربية،
- أو تسويق المنتج محل البراءة بكمية كافية لتلبية حاجات السوق المغربية،
- أو إذا وقع التخلي عن استغلال أو تسويق البراءة في المغرب منذ أكثر من ثلاث سنوات."

اشتراط تعويض عادل ومنصف حماية للمصلحة الخاصة أيضا لصاحب البراءة، وبحسب الحالات المحددة تشريعيا.

الفقرة الثانية: إقرار مبدأ الحماية القانونية من المنافسة غير المشروعة

ذلك أن المشرع أقر حماية قانونية للملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة، وهي الحماية التي وإن كانت تبدو أنها حماية لأصحاب الملكية الصناعية فهي في نفس الوقت تصب في المصلحة العامة للمجتمع؛ حيث ينتج عن انتشارها تقديم سلع أقل جودة للمستهلك؛ ومن أبرز تجلياتها التقليد والتضليل والإدعاء الكاذب والتشهير بالمنافسين واستغلال الأسرار التجارية والإغراء غير المشروع بالعمال أو الزبائن؛ إذ نجد في هذا الإطار أن المشرع المغربي أقر حماية خاصة من المنافسة الغير مشروعة في المادة 184¹³ من قانون حماية الملكية الصناعية.

هذه المادة جاءت منسجمة مع الحماية التي تقتضيها المادة 10¹⁴ من اتفاقية باريس على الأعمال التنافسية المخالفة للممارسات الشريفة في الصناعة أو في التجارة، التي حددت أعمال المنافسة غير المشروعة في الأعمال التي يكون من شأنها خلق الالتباس بمنشأة منافسة ما كسلعة أو بأنشطته الصناعية أو التجارية والادعاءات الكاذبة في المجال التجاري والتي من شأنها نزع الثقة في منشأة منافسة ما أو في سلعة أو في أنشطتها الصناعية أو التجارية، والبيانات أو الادعاءات التي قد يكون من شأن استعمالها في التجارة تضليل عامة الجمهور فيما يخص مميزات السلع.

¹³ - وفي هذا الإطار فقد عرفت المادة 184 من قانون الملكية الصناعية المنافسة غير المشروعة أنها: "يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة، كل عمل منافسة يتنافى وأعراف الشرف في الميدان الصناعي أو التجاري. وتمنع بصفة خاصة:

- جميع الأعمال كيفما كان نوعها التي قد يترتب عليها بأية وسيلة من الوسائل خلط مع مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري؛
- الادعاءات الكاذبة في مزاوله التجارة إذا كان من شأنها أن تسيء إلى سمعة مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري؛
- البيانات أو الادعاءات التي يكون من شأن استعمالها في مزاوله التجارة مغالطة الجمهور في طبيعة البضائع أو طريقة صنعها أو مميزات أو قابليتها للاستعمال أو كميتها."

¹⁴ - حيث تنص المادة أعلاه على ما يلي: "تعد كل عمل من أعمال المنافسة يتعارض مع الممارسات الشريفة في الأنشطة الصناعية أو التجارية منافسة غير مشروعة"

وتجب الإشارة إليه أن الحماية من المنافسة غير المشروعة لا تقف عند هذا الحد بل تمتد لحماية الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية، وكذا الدراسات العملية المرتبطة بها، وكذا التكنولوجيا أو المعلومات التي لا تشملها البراءة بالحماية، ولكنها قد تكون ضرورية لاستعمال الاختراع المشمول ببراءة على أفضل وجه، وعليه فإن إقرار مبدأ المنافسة المشروعة يعتبر من بين أهم مظاهر المصلحة العامة في الملكية الصناعية؛ بحيث يسمح هذا المبدأ بحماية الاقتصاد الوطني من مظاهر الخلل من خلال إقرار مجموعة من جزاءات مدنية وجنائية لكل من يخالف هذا المبدأ.

المطلب الثاني: مظاهر وتجليات حماية المصلحة العامة لحقوق المؤلف.

بداية لابد من الإشارة إلى أن حماية المصلحة العامة في مجال الملكية الأدبية لا تقف على توفير الحماية للمبدع الفردي أو ضمان الحق للعموم في الوصول إلى المعرفة الأدبية والفنية؛ وإنما مفهوم المصلحة العامة هنا هو عبارة عن معادلة لا تستقيم إلا بتوازن الحق بين الكفتين حقوق المؤلف أو المبدع من جهة وحق العموم من جهة ثانية؛ لكن في مقابل هذه الحماية فقد أقر المشرع ضرورة احترام العمل الفني للمصلحة العامة من خلال وضع مجموعة الإستثناءات عن هذه الحماية (الفقرة الأولى) وحصر مدة الحماية القانونية للمصنفات في مدة محدودة (فقرة ثانية) كما أقر حماية للمعرفة التقليدية والتراث الجماعي المشترك للمجتمع (فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى: الاستثناءات والقيود الواردة على حقوق المؤلف: نحو الاستخدام العادل للمؤلف

معلوم أن قانون حماية الملكية الفكرية جاء من حيث الأصل لتوفير الحماية اللازمة للمؤلف وإنتاجه؛ وذلك من خلال إقرار مجموعة من الإجراءات الحماية من قبيل منع الانتهاك؛ منع القرصنة؛ ضرورة الحصول على إذن مسبق من المؤلف للنسخ أو الإستعمال وغيرها من الحالات. غير أن هذه الحماية لا يمكن أن تمارس على وجه مطلق فقد أقر لها القانون مجموعة من الإستثناءات الخاصة حماية للمصلحة العامة.

إذ يُعدّ النظام القانوني لحقوق المؤلف من أكثر المجالات التي تبرز فيها مظاهر حماية المصلحة العامة، حيث يُجيز للمستخدمين في بعض الحالات استخدام المصنفات دون الحاجة إلى ترخيص مسبق، من خلال ما

يُعرف بـ "الاستخدام العادل (Fair Use) "أو" الاستخدام المشروع (Fair Dealing) " ومن أبرز مجالات هذا الاستخدام: التعليم، البحث العلمي، النقد، الإخبار، والأغراض الشخصية غير التجارية. هذا الاستثناء يتيح للمجتمع النفاذ إلى الثقافة والمعرفة دون عوائق مفرطة، ويُعد أداة للحد من الاحتكار الثقافي أو المعلوماتي¹⁵.

إذ يمكن إجمال هذه القيود في الاستخدام العادل يقصد بمبدأ الاستخدام العادل؛ منح الاستخدام المحدود لمواد المحمية بقانون حماية المؤلف دون الحاجة إلى الحصول على إذن من المؤلف مالك حقوق الطبع والنشر في حالات النقد أو التعليق في حال الاقتباس من الكتب... وذلك من أجل منع الاحتكار والسماح بالتدفق السلس للأفكار مع احترام حدود هذا الإستثناء؛ كما يمكن إستعمال المصنفات دون حاجة إلى الترخيص لأغراض تعليمية، إذ يجوز نسخ أو عرض المصنفات داخل المؤسسات التعليمية شريطة أن يكون الاستعمال داخل إطار تربوي؛ كما يمكن استعمال أجزاء من المصنفات دون ترخيص لفائدة الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة إذ يسمح بتحويل المصنفات إلى نسخ صوتية أو لغة برايل أو اعتماد الوسائط الإلكترونية لذوي الإعاقات البصرية والسمعية، أي بطرق تسمح بوصولها إلى هذه الفئة وفق ما نصت عليه معاهدة مراكش¹⁶

الفقرة الثانية: حصر مدة الحماية القانونية للمصنفات في مدة محدودة.

حيث إن الأنظمة القانونية تسعى إلى تحقيق التوازن من خلال تحديد مدة زمنية للاستفادة من الحقوق الحصرية للمؤلف أو المبتكر؛ غير أنه بعد انتهاء هذه المدة، يدخل المصنف في " الملك العام " ويصبح متوفرا للجميع بحرية دون مقابل. على سبيل المثال، تنتهي حقوق المؤلف في معظم التشريعات بعد مرور 50 سنة أو 70 سنة من وفاته، كما هو الحال في الاتحاد الأوروبي و المغرب، ما يتيح استخدام أعماله بحرية من قبل

¹⁵ - سامي منصور: " شرح قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة "؛ مطبعة دار الفكر العربي؛ السنة 2012؛ ص 145-149 .

¹⁶ - معاهدة مراكش " هي معاهدة دولية اعتمدت في 27 يونيو 2013 في مدينة مراكش، ودخلت حيز التنفيذ في 30 سبتمبر 2016، تحت إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية " الويبو"، وهي معاهدة تسعى إلى تحقيق التوازن بين حقوق المؤلفين و حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى المعرفة، من خلال استحداث استثناءات قانونية على حقوق المؤلف .

المجتمع¹⁷؛ أما إذا كان المصنف جماعيا أو مجهول المؤلف فتكون مدة حمايته 70 سنة من تاريخ النشر وهي نفس مدة حماية المصنف السمي البصري.

الفقرة الثالثة: حماية المعرفة التقليدية والتراث الجماعي المشترك للمجتمع

إذا كان التراث الثقافي التقليدي هو كل تعبير أصيل يرتبط بالهوية الجماعية فقد أقر له المشرع المغربي حماية خاصة من أبرز مظاهرها الاعتراف القانوني بالمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، كالوصفات العلاجية أو النباتات الطبية أو الحرف اليدوية، باعتبارها ملكا جماعيا لا يجوز استغلاله تجاريا دون موافقتهم أو دون تقاسم المنافع معهم. هذا الاتجاه تجسده منظمة الويبو (WIPO) من خلال برامج ومقترحات تهدف إلى حماية "التراث الثقافي غير المادي"، وهو ما بدأت كثير من الدول إدراجه في قوانينها الوطنية للملكية الفكرية¹⁸، وذلك من أجل حمايتها من الانقراض أو التشويه وأيضا من باب دعم التنمية المستدامة محليا.

وما يمكن الخروج به كخلاصة من خلال هذا المبحث أن المصلحة العامة ليست مدركا نظريا خالصا في قانون الملكية الفكرية، بل هي مبدأ محوري يطبق من خلال قواعد واستثناءات وتشريعات تهدف إلى تحقيق العدالة المعرفية وكبح الاحتكار وتحقيق التنمية المستدامة، فمظاهر حماية المصلحة العامة في قانون الملكية الفكرية تعكس ذلك التحول من البعد الفردي إلى البعد المجتمعي والاجتماعي المترابط؛ إذ أن سن القوانين ليس بهدف حماية الأفراد فقط وإنما بهدف الوصول العادل إلى المعرفة التكنولوجية والأدبية بما يخدم المصلحة العامة للمجتمعات دون الدعس على المصلحة الخاصة للأطراف.

¹⁷ - عبد الرزاق السنهوري: "الوسيط في شرح القانون المدني"؛ الجزء التاسع؛ دار النهضة العربية؛ ص. 314.

¹⁸ - سعيد النجار: "الملكية الفكرية والتنمية المستدامة"؛ مطبعة المركز العربي للبحوث القانونية؛ السنة 2018؛ ص 104.

المبحث الثاني:

بعض تطبيقات حماية المصلحة العامة في مجالات الملكية الفكرية

تشكل الملكية الفكرية منظومة قانونية تهدف إلى حماية الابتكار والإبداع، غير أن هذه الحماية لا يمكن أن تكون مطلقة، إذ يجب أن تراعي حقوق الأفراد والمجتمعات في النفاذ إلى المعرفة والخدمات الحيوية، كالصحة والتعليم والبيئة؛ وفي هذا الإطار، ظهرت أهمية المصلحة العامة كأداة لتحقيق توازن عادل بين حقوق أصحاب الحقوق الفكرية من جهة، وحقوق المجتمع من جهة أخرى. فما هي أبرز مجالات تطبيق حماية المصلحة العامة في الميدان العملي للملكية الفكرية؟

وبناء على ذلك سوف نحاول من خلال هذا المطلب ملامسة أهم تطبيقات حماية المصلحة العامة في حقوق الملكية الصناعية الصحة العامة نموذجاً (مطلب أول) على أن نتطرق (في المبحث ثاني) لبعض تطبيقات المصلحة العامة في الملكية الفكرية.

المطلب الأول: حماية الصحة العامة في حقوق الملكية الصناعية

سوف نحاول من خلال هذا المطلب معالجة مدى إمكانية حماية الصحة العامة من خلال ما جاء به قانون الملكية الصناعية في حالات الاستثناء حماية للمصلحة العامة كأحد تطبيقات المصلحة العامة منها الأدوية (فقرة أولى) وكذا خصوصية حالات الطوارئ الصحية في تقييد الحقوق الاحتكارية للملكية الفكرية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: الأدوية الجنسية

من أبرز التحديات التي تواجه الدول النامية على وجه الخصوص، ارتفاع تكلفة الأدوية الحاصلة على براءات اختراع، وذلك بسبب الإحتكار الذي يعتبر أكبر مهدد للصحة العامة في هذه الحالة؛ إذ أن في هذا الأمر حد للتداوي إذا ما ربطناه بالقدرة الشرائية للفئات الهشة، ولهذا برز مفهوم "الدواء الجنيس" كحل

عملي، وهو دواء يحمل نفس الخصائص العلاجية للدواء الأصلي لكن يصنع دون إذن من صاحب البراءة، ويباع بتكلفة أقل بكثير في حالات معينة وذلك مراعاة للمصلحة العامة¹⁹.

حيث أجاز القانون الدولي، وخصوصاً اتفاقية TRIP²⁰، هذا النوع من الاستخدام من خلال آلية التراخيص الإجبارية، والتي تمكن الدول من السماح بصنع أو استيراد الأدوية معينة رغم وجود براءة اختراع باسم صاحبها، عندما تقتضي ضرورة المصلحة العامة ذلك، مثل انتشار الأوبئة والأمراض الفتاكة. وتبقى تطبيقات الحماية حفاضا على الحق في الصحة العامة جلية من خلال السيادة الصحية التي تخول لدول التي تطور قطاع الأدوية الجنيسة الحق في التفاوض مع شركات الأدوية العالمية وهو الأمر الذي لا يمكن أن يتم دون تخفيض الكلفة.

الفقرة الثانية : حالات الطوارئ الصحية وتقييد الحقوق الاحتكارية

لقد أدى استمرار انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، وتجاوز عدد الإصابات به الأرقام المألوفة في مثل هذه الأمراض إلى إعلان حالة الطوارئ في جميع بلدان المعمور. حيث إنه في ظل انتشار جائحة "كوفيد-19"، لجأت العديد من الدول إلى إجراءات استثنائية لتعليق أو تقييد حقوق الملكية الصناعية، حفاضا على الصحة العامة. فالمبدأ القانوني الراسخ هنا هو أن حياة الإنسان أولى من الاحتكار، ما يبرر اتخاذ تدابير قانونية تتيح إنتاج اللقاحات أو الأدوية بشكل موسع، دون المساس غير المبرر بحقوق الملكية.

أما بالنسبة للمغرب فقد جاء في قانون للملكية الصناعية والتعديلات الملحقه به في مادته 67 وما بعدها، إمكانية منح تراخيص إجبارية لاستغلال الاختراعات في حالات تتعلق بالمصلحة العامة، خصوصا ما يرتبط بالأمن أو الصحة العمومية. في حالة ما إذا لم توضع هذه الأدوية رهن تصرف الجمهور أو وضعة بأئمنة

¹⁹ - سعيد بوفراشن: "الملكية الصناعية والتجارية بين حماية الحقوق وتحقيق التنمية"؛ مجلة العلوم القانونية؛ العدد 47، 2020، ص

102.

²⁰ - اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، المادة - 31 منظمة التجارة العالمية، 1994.

مرتفعة وقد أتاحت هذه المقتضيات للدولة إمكانية التدخل لضمان توافر الأدوية الأساسية بأسعار معقولة، رغم وجود تحديات في التطبيق العملي.

المطلب الثاني: بعض تطبيقات المصلحة العامة في الملكية الفكرية

لقد كرس قانون حماية الملكية الفكرية مجموعة من التطبيقات الاستثنائية لحماية المصلحة العامة خاصة تلك المتعلقة بالحق في التعليم والوصول إلى المعرفة (فقرة أولى) وحماية البيئة والابتكار التكنولوجي (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: الحق في التعليم والوصول إلى المعرفة وحقوق المؤلف الأصل والاستثناء

الأصل أن قانون حماية الملكية الفكرية جاء لحماية هذه الأخيرة غير أن المصلحة العامة فرضت إقرار مجموعة من الإستثناءات لاسيما رسم حدود حماية حقوق المؤلف أمام الحق في التعلم (أولا) وإقرار العديد من الاستثناءات التشريعية المتعلقة بالمؤسسات التعليمية (ثانيا) على الرغم من التحديات الجديدة المرتبطة برقمنة التعليم عن بعد (ثالثا).

أولاً: حدود حماية حقوق المؤلف أمام الحق في التعلم

تشكل حماية المصنفات الأدبية والفنية ركيزة أساسية في قوانين الملكية الفكرية، لكنها تتعارض أحيانا مع الحق في التعلم وقد تؤدي أحيانا أخرى إلى الحد من هذا الحق، خصوصا حينما يتم منع نسخ أو تداول الكتب والمقررات الدراسية بسبب حقوق النشر. وهو ما يمثل منعا حقيقيا لعدالة التعليمية، خاصة في الدول ذات الإمكانيات المحدودة²¹.

ومن هذا المنطلق فإن حماية الملكية الفكرية لا يمكن أن تتعارض بأي وجه من الأوجه مع الحق في التعلم باعتباره حقا كونيا وغير قابل للتنازل.

²¹ - هشام عبود: "الملكية الفكرية والتعليم: أية حماية وأية حدود؟"؛ مجلة الحقوق والحريات، عدد خاص حول التعليم والقانون،

ثانياً: الاستثناءات التشريعية لصالح المؤسسات التعليمية

أقرت العديد من تشريعات مجموعة من الاستثناءات تسمح باستخدام المصنفات لأغراض التعليم والبحث العلمي²². في القانون المغربي، يسمح باستنساخ أجزاء من الكتب أو استخدام المصنفات داخل المؤسسات التعليمية دون إذن المؤلف، شريطة أن يكون ذلك لأغراض غير تجارية وألا يؤثر بشكل كبير على مصالح المؤلف.

حيث نص القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المغرب، على عدة استثناءات تعليمية، خصوصاً في المواد 20، 21 و22 منه.

ثالثاً: الرقمنة والتعليم عن بعد

مع تطور التعليم الرقمي والإعتماد على الرقمنة²³، ظهرت مشكلات جديدة تتعلق بمشاركة المصنفات المحمية عبر المنصات الإلكترونية. وهذا يستدعي تطوير أطر قانونية أكثر مرونة تسمح باستخدام محتويات رقمية للأغراض التعليمية، دون انتهاك لحقوق المؤلف²⁴.

ويبقى الإعتماد على أنظمة التتبع الرقمي للمنصات بالإعتماد على التوقيع الرقمي أو العلامات المائية لحماية الملفات الخاصة من السرقة، وإعتماد منصات التوزيع المرخصة بالتعاقد مع الناشرين لتمكين الطلبة من الوصول إلى الكتب الإلكترونية وحماية قواعد البيانات التعليمية من خلال حماية الهيكل وتجميع وترتيب البيانات من أبرز آليات حماية المصلحة العامة.

الفقرة الثانية: حماية البيئة والابتكار التكنولوجي

تعد الملكية الفكرية مجالاً ديناميكياً ومتطوراً يتطلب التكيف والابتكار المستمر؛ وفي هذا الإطار طرحت مسألة علاقة حماية حقوق الملكية الفكرية بالحاجة للوصول إلى التقنيات المستدامة على نطاق واسع

²² - عبد الله الأشعل: "الملكية الفكرية في ضوء العولمة وحقوق الإنسان"، دار النهضة العربية بالقاهرة؛ السنة 2012؛ ص133.

²³ - يقصد بالرقمنة تحويل المعلومات والبيانات والموارد إلى صيغ رقمية قابلة للمعالجة و الحفظ و النشر الإلكتروني.

²⁴ - احمد فرح: "النظام القانوني للعلامة التجارية الإلكترونية"؛ رسالة نيل دبلوم الماستر في قانون الأعمال؛ جامعة الحسن

الثاني بالدار البيضاء؛ كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية بالمحمدية؛ السنة الجامعية: 2019-2020.

خاصة في حماية البيئة (أولاً) والإبتكار التكنولوجي (ثانياً) حيث تبقى هذه الحماية حافزاً قوياً للبحث والتطوير في مجال التكنولوجيات المستدامة بيئياً بصفة عامة ومجال البيئة بصفة خاصة.

أولاً: الملكية الفكرية وتشجيع الابتكار البيئي في الطاقة النظيفة

يعتبر الابتكار في مجال البيئة ضرورة حتمية في ظل التغير المناخي؛ غير أن كثيراً من هذه الابتكارات التقنية (كالطاقة المتجددة - من قبيل الطاقة لشمسية والطاقة الريحية- أو معالجة المياه) تقع تحت حماية البراءات، ما قد يحد من إمكانية استفادة الدول منها خاصة النامية منها؛ وفي هذا الإطار فإن حماية المصلحة العامة تستوجب تسهيل نقل التكنولوجيا البيئية، وتوفير شروط مرنة من أجل استغلال البراءات ذات الأثر البيئي الإيجابي.

ومن بين التطبيقات تسجيل براءات اختراع لحلول الطاقة المتجددة أو عمليات التصنيع الصديقة للبيئة، حيث إن مثل هذه الابتكارات ترتبط أشد إرتباط بمكافحة تغيرات المناخ؛ وتهدف بالأساس إلى تحقيق نوع من بين حقوق الملكية الفكرية كما تأخذ بعين الإعتبار تيسير الوصول إلى التكنولوجيا البيئية المستدامة. إذ يمكن القول أنه يتم السماح باستخدام بعض التقنيات البيئية لأغراض إنسانية عبر آليات مثل التراخيص الإجبارية أو الشراء العمومي التفضيلي، والتي تحفز على نقل التكنولوجيا البيئية؛ كما أن التعاون الدولي، مثل ما نصت عليه اتفاقية باريس للمناخ، يشجع على مشاركة الابتكارات دون عراقيل قانونية تعيق تحقيق أهداف التنمية المستدامة²⁵.

لكن على الرغم من كل ما سبقت الإشارة إليه بشأن دور الملكية الفكرية في دعم الابتكار البيئي؛ فإنه الأمر لا تزال تواجهه مجموعة من الصعوبات وهو ما يفرض على تعديل قوانين الملكية الفكرية لضمان الموازنة بين المصلحة العامة وبين المصلحة الخاصة وذلك من خلال تبني تقنيات جديدة وصديقة للبيئة.

²⁵ - فاطمة الزهراء الشابي: "الملكية الفكرية والتنمية المستدامة: دراسة تحليلية"، مجلة القانون والبيئة، العدد 5، 2021، ص. 73.

ثانيا: دور الملكية الفكرية في الاقتصاد الأخضر

مع تزايد الاهتمام العالمي بمكافحة تغير المناخ وتحقيق التنمية المستدامة مما يبرز الدور المحوري للملكية الفكرية كوسيلة محورية لتشجيع وتطوير مجالات التكنولوجيا الخضراء؛ فعندما يمنح المخترع حقوقا حصرية على اختراعه؛ فإنه يحصل مقابل ذلك على حوافز للإستثمار في تطوير أفكار جديدة وتحويلها إلى تقنيات قابلة للتطبيق في السوق؛ ولهذا أصبح الابتكار التكنولوجي في مجالات مثل الطاقة المتجددة وتقنيات معالجة النفايات والزراعة المستدامة.

وفي ذات الإطار فإن تشجع بعض السياسات الاقتصادية على استغلال الملكية الفكرية في التنمية المستدامة، من خلال دعم تسجيل الابتكارات الخضراء وتوفير حوافز ضريبية أو دعم مالي للمخترعين في المجال البيئي. يساهم في خلق نوع من التوازن بين حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بهم والمساهمة في رفاهية البيئة. على سبيل المثال، يجب على الشركة التي تعمل على تطوير تكنولوجيا الألواح الشمسية أن تقرر ما إذا كانت ستسجل براءة اختراع لها (وبالتالي تقييد الوصول إليها) أو مشاركتها بشكل علني لتسريع اعتماده.

يتبين من خلال صفحات هذا المبحث أن حماية المصلحة العامة تتجلى بشكل واضح في عدد من مجالات الملكية الفكرية، أبرزها الصحة والتعليم والبيئة؛ وإن كانت النصوص القانونية تؤسس لهذه الحماية، فإن التطبيق العملي يواجه تحديات قانونية ومؤسسية. لذلك، فإن توسيع نطاق الاستثناءات، وتطوير آليات التراخيص الإجبارية، وتيسير النفاذ إلى الابتكار، يعد من أولويات المرحلة القادمة لضمان توازن حقيقي بين الحماية القانونية والعدالة الاجتماعية.

خاتمة:

وما يمكن الخروج به كخلاصة من خلال هذه الورقة القانونية أن حقوق الملكية الفكرية تلعب دورا حاسما في تعزيز الابتكار والإبداع والنمو الاقتصادي. لكنها في نفس الوقت تهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين حماية هذه الحقوق وتعزيز المصلحة العامة.

غير أن حماية المصلحة العامة لا ينبغي أن تكون مجرد شعار نظري وإنما تحتاج نظرة أكثر شمولية لا ترى في الإبداع مجالا خاصا بالأفراد فقط، وإنما تراه أداة للتنمية وموردا مشتركا ينبغي تنظيمه بما يحقق العدالة ويضمن مشاركة أوسع في منافع، فلا يعقل أن تقتصر القوانين في الجزء الأهم منها على حماية المصلحة الفردية الخاصة للمخترعين والمؤلفين وإنما يجب مراعاة المصلحتين العامة والخاصة من خلال تشريع لا يميل الكفة لجهة.

لائحة المراجع:

- إدريس الفاخوري: "حقوق الملكية الفكرية في التشريع المغربي"; سلسلة المعرف القانونية والقضائية؛ منشورات مجلة الحقوق؛ السنة 2020.
- محمد محبوب: "النظام القانوني للمبتكرات الجديدة في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحماية الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية"; مطبعة دار أبي رقراق بالرباط؛ الطبعة الأولى؛ السنة 2005.
- مصطفى إدحمو: "الإجراءات الوقتية في مجال حماية الملكية الصناعية"; بحث نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء؛ لسنة 2015.
- وداد العيدوني: الحماية القانونية للملكية الأدبية والفنية في التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية؛ مطبعة سيلكي أخوين؛ الطبعة الأولى؛ السنة 2019.
- أحمد الدماني: حماية العلامة التجارية من التزييف أي فاعلية؟ الطبعة الأولى مطبعة 1435-2014.
- نهاد الغوتي: "الجريمة المعلوماتية في مجال الملكية الفكرية"; رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص؛ جامعة محمد الخامس بالرباط؛ كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية والسويس؛ السنة الجامعية 2015-2016.
- فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية "دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية"; مطبعة دار الافاق المغربية للنشر والتوزيع {الطبعة الأولى؛ السنة 2009.
- يوسف حسن يوسف: "الملكية الفكرية في ضوء الاتفاقيات الدولية"; مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة؛ السنة 2016.
- سامي منصور: "شرح قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة"; مطبعة دار الفكر العربي، السنة 2012.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء التاسع، دار النهضة العربية.
- سعيد النجار، الملكية الفكرية والتنمية المستدامة، مطبعة المركز العربي للبحوث القانونية السنة 2018.

- سعيد بوفراشن، الملكية الصناعية والتجارية بين حماية الحقوق وتحقيق التنمية، مجلة العلوم القانونية، العدد 47، 2020.
- هشام عبود: "الملكية الفكرية والتعليم: أية حماية وأية حدود؟"، مجلة الحقوق والحريات، عدد خاص حول التعليم والقانون، 2019، ص 89
- عبد الله الأشعل: "الملكية الفكرية في ضوء العولمة وحقوق الإنسان"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- احمد فرح: "النظام القانوني للعلامة التجارية الإلكترونية"؛ رسالة نيل دبلوم الماستر في قانون الأعمال؛ جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء؛ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية؛ السنة الجامعية: 2019-2020.
- فاطمة الزهراء الشابي: "الملكية الفكرية والتنمية المستدامة: دراسة تحليلية"، مجلة القانون والبيئة، العدد 2021.